وان اخرت الجمل والدراهم ولا خير في ذلك ايضا اي لا يجوز

يدا بيد اي مناجزة لانه بيع لا سلف فيه ولا باس بالجمل اي ببيعه بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد اي مناجزة لانه بيع مستقل والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل اي لا يجوز ولا باس بان يبتاع البعير النجيب بجيم وزن كريم ومعناه بالبعير والابعرة من الحمولة بالفتح الجماعة من حاشية الابل اي رذالها وان كانت من نعم واحدة فلا باس بان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها ظهر وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتفسير اي بيان ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة اي حمل فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبالغة حصول النفع والغرض لا الزيادة في التسلف وايضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من اخر من جنسها الجري صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الاخر في ذمته الى اجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق المتعاقدون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو ارجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث اذا انتقدت ثمنه لا مؤجل ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه اي وصفه فالعطف مساو ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والموحدة فيهما الاول مصدر حبلت المراة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم سحرة ابو عبيد والحبل مختص بالادميات ولا يقال لغيرهن من الحيوان الا حمل الا في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض

وكان

وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان او انثى الى ان تنتج بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية اي تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهي علينا اي تكبر الناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ثم تنتج الذي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره احمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وليس يخالف الظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من اهل الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجيب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصار اربعة اقوال انتهى وقال المبرد هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ويكون هذا اصلا في منع البيع بثمن الى اجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه احد في تاويل الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان المختلف جنسه كمتحد وبيع يدا بيد فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جاز ولا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه الزيادة وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)